العدد ٣٣٥ السنة التاسعة

الجريدة الرسمية لامارة شرقي الاردن

عمان · الاثنين في ٢٤ رمضان ١٣٥٠ و ١ شباط ١٩٣٢

الفهرس

هكذا من الأصل

ان القانون الموقت لمحكمة شرق الاردن وسوريا وجبل الدروز الخاصة لسنة ١٩٣٠) المنشور في العدد ٢٥٣ من الجريدة الرسمية قد احيل على المجلس التشريعي العالي فأقره بعد ادخال بعض التعديلات عليه وبات بشكله التالي الذي اقترن بتصديق صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم ايده الله قانونًا نهائيًا .

٢٦–١–١٩٣٢

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن .

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي .

وبناء على ماقرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣–١٢–١٩٣١ .

نصادق على القانون الآتي ونأمر بأصداره : —

قانون المحكمة الخاصة لشرق الاردن وسوريا وجبل الدروز لسنة ١٩٣١

المادة

اسم القانون ١ — يسمى هذا القانون قانون المحكمة الخاصة لشرق الاردن وسوريا وجبل الدروز لسنة ١٩٣١ .

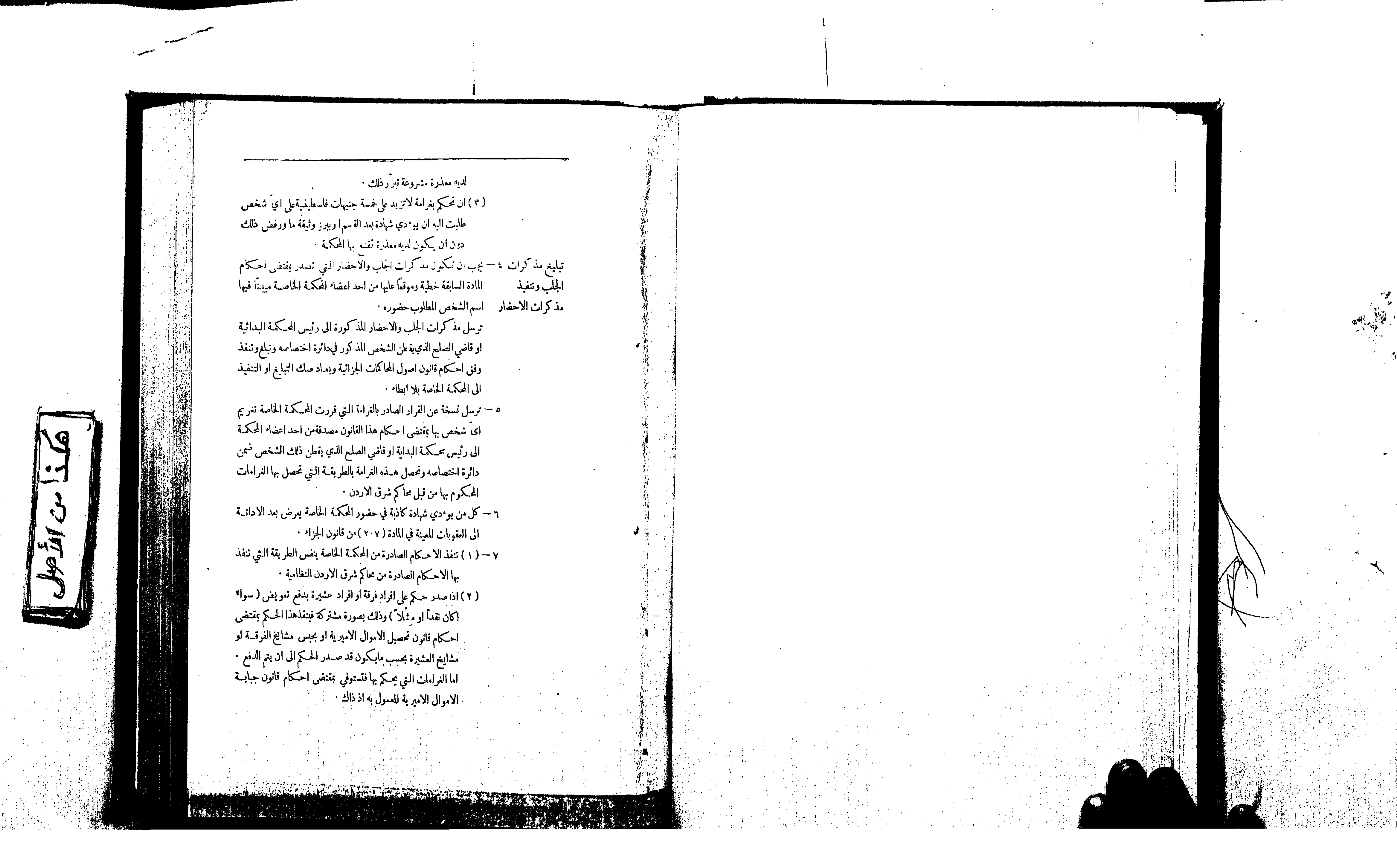
تعيين ممثلين عن شرق الاردن ٢ — يعيّن سمو الامير المعظم ممثلين اثنين عن حكومة شرق الاردن للمحكمة الخاصّة التي تؤلف بمقتضى الاتفاق المعقود بين حكومات شرق الاردن وسوريا وجبل الدروز ولسموّه ان يملأ الفراغ الذي يحدث عند حصول مايمنع احد الممثلين او كليهما من الاشتراك فيما تقوم به اللجنة من الاجراآت وذلك بسبب مرض او تغيب او خلاف ذلك .

صلاحية المحكمة الخاصة ٣ — للمحكمة الخاصة الصلاحيات التالية : —

(١) ان تدعو للشهادة اي شخص يقيم في شرق الاردن لحضور الجلسات التي تعقدها في شرق الاردن اوفي جبل الدروز او في سوريا او في اي مكان آخر وتحقق معه محلفاً او غير محلف وتطلب اليه ان يبرز اية وثيقة لديه .

(٢) ان تصدر مذكرة تجبر بها المثول امامها اىّ شخص كان دعي للحضور وتخلف وان تحكم عليه بغرامة لاتزيد على خمسة جنيهات فلسطينية علاوة على ايّ نفقات قد تنشأ عن عدم حضوره وذلك فيما اذا لم يكن

هكذا من الأصل



لديه معذرة مشروعة تبرر ذلك .

(٣) ان تحكم بغرامة لاتزيد على خمسة جنيهات فلسطينية على اي شخص طلبت اليه ان يوءدي شهادة بعد القسم او يبرز وثيقة ما ورفض ذلك دون ان يكون لديه معذرة تقنع بها المحكمة .

تبليغ مذكرات الجلب وتنفيذ مذكرات الاحضار

٤ — يجب ان تكون مذكرات الجلب والاحضار التي تصدر بمقتضى احكام المادة السابقة خطية وموقعاً عليها من احد اعضاء المحكمة الخاصة مبيناً فيها اسم الشخص المطلوب حضوره .

ترسل مذكرات الجلب والاحضار المذكورة الى رئيس المحكمة البدائية او قاضي الصلح الذي يقطن الشخص المذكور في دائرة اختصاصه وتبلغ وتنفذ وفق احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية ويعاد صك التبليغ او التنفيذ الى المحكمة الخاصة بلا ابطاء .

٥ — ترسل نسخة عن القرار الصادر بالغرامة التي قررت المحكمة الخاصة تغريم اي شخص بها بمقتضى احكام هذا القانون مصدقة من احد اعضاء المحكمة الى رئيس محكمة البداية او قاضي الصلح الذي يقطن ذلك الشخص ضمن دائرة اختصاصه وتحصل هذه الغرامة بالطريقة التي تحصل بها الغرامات المحكوم بها من قبل محاكم شرق الاردن .

٦ — كل من يوءدي شهادة كاذبة في حضور المحكمة الخاصة يعرض بعد الادانة الى العقوبات المعينة في المادة (٢٠٧) من قانون الجزاء .

٧ — (١) تنفذ الاحكام الصادرة من المحكمة الخاصة بنفس الطريقة التي تنفذ بها الاحكام الصادرة من محاكم شرق الاردن النظامية .

(٢) اذا صدر حكم على افراد فرقة او افراد عشيرة بدفع تعويض (سواء اكان نقداً او مثلاً) وذلك بصورة مشتركة فينفذ هذا الحكم بمقتضى احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية او بحبس مشايخ الفرقة او مشايخ العشيرة بحسب مايكون قد صدر الحكم الى ان يتم الدفع .

اما الغرامات التي يحكم بها فتستوفى بمقتضى احكام قانون جباية الاموال الاميرية المعمول به اذ ذاك .

هكذا من الأصل

(٣) تنفيذ الحكم الذي تحكم به المحكمة الخاصة من اختصاص المدعي العام في المقاطعة التي يقطنها المحكوم عليه .

موافق «عبد الله»

رئيس الوزراء

عبد الله سراج

ينشر فيما يلي ذيل لنظام اجور البريد لسنة ١٩٣١ الذي وافق عليه المجلس التنفيذي بقراره المؤرخ في ٥—١٢—١٩٣١ ورقم ٢٥٩ واقترن بموافقة صاحب السمو الملكي الامير المعظم ايده الله

٢٣—١—١٩٣٢

رئيس الوزراء

عبد الله سراج

ذيل لنظام اجور البريد لسنة ١٩٣١

١ — يسمى هذا النظام (ذيل لنظام اجور البريد لسنة ١٩٣١) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — يضاف الى المادة (٩) من نظام اجور البريد المؤرخ في ١٧—١١—١٩٢٦ ما يأتي : —

« رسم التسليم المستعجل ضمن مناطق التوزيع المجاني ١٥ ملا عن كل رزمة بريدية صادرة الى عنوان في شرق الاردن او فلسطين و ٣٠ ملا عن كل رزمة بريدية صادرة الى بلاد اخرى . »

٣ — يضاف الى المادة (٢٦) من النظام المذكور ما يأتي : —

« الرزم البريدية المدفوع عنها رسم التسليم المستعجل بموجب ذيل المادة التاسعة تسلم للمرسل اليه حال وصولها الى مكتب بريد الورود في شرق الاردن بواسطة ساع خاص .

لا تقبل الرزم البريدية المستعجلة المعنونة الى اماكن خارجة عن مناطق التوزيع المجاني واذا قبلت هذه الرزم خطأ فتسلم بالطريقة الاعتيادية . »

٥—١٢—١٩٣١

هكذا من الأصل

عملاً بالمادة (٣٩) من القانون الاساسي ينشر فيما يلي مشروع « قانون تعديل المادة التاسعة من قانون التدريسات الابتدائية العثماني لسنة ١٩٣٢ » وسيحال هذا المشروع بعد أن يمضي على نشره شهر واحد على المجلس التشريعي للنظر فيه ٠

مشروع

قانون تعديل المادة التاسعة من قانون التدريسات الابتدائية العثماني لسنة ١٩٣٢

المادة

١ – يسمى هذا القانون قانون تعديل المادة التاسعة من قانون التدريسات الابتدائية العثماني لسنة ١٩٣٢ ٠

٢ — تلغى المادة التاسعة من قانون التدريسات الابتدائية ويعتاض عنها بما يلي :

تكون مدة التعليم في المدارس الابتدائية تسعة اشهر وتعين الاوقات التي تجري فيها الامتحانات ومدة العطلات المدرسية بتعليمات يصدرها مدير المعارف ٠

٢٧ -- ١ -- ١٩٣٢

عملاً بالمادة (٣٩) من القانون الاساسي ينشر فيما يلي مشروع قانون تعديل قانون النقل على الطرق لسنة ١٩٣٢ وسيحال هذا المشروع بعد ان يمضى على نشره شهر واحد على المجلس التشريعي للنظر فيه ٠

مشروع

قانون يعدل بعض الرسوم المدرجة في الجدول الثاني لقانون النقل على الطرق لسنة ١٩٢٦

المادة

١— يسمى هذا القانون تعديل قانون النقل على الطرق لسنة ١٩٣٢ ٠

٢— يلغى البند الاول من الجدول الثاني لقانون النقل على الطرق لسنة ١٩٢٦ ويعتاض عنه بما يلي :—

هكذا من الأصل

(١) السيارات التجارية التي ليست من نوع الدراجات التجارية المفردة او المزدوجة ·

الرسم السنوي :

مسل ل ف

(أ) السيارات العموميـة والخصوصيـة التي تستوعب خمسة اشخـاص (بما فيهم السائق)	٣	
السيارات العمومية والخصوصيـة التي تستوعب سبعـة اشخـاص (بما فيهم السائق)	٤	
عن كل مقعد اضافي في السيارة العموميـة والخصوصيـة التي تستوعب اكثر من (٧) اشخاص (بما فيهم السائق) « وذلك عـدا الرسم الذي يجب استيفاؤه عن السبعة الاشخاص »	٠	٧٥٠
(ب) السيارات التجارية التي لاتشمل تراكتور السحب والتي		
لاتزيد حمولتها على طن واحد ·	٤	٥٠٠
لاتزيد حمولتها على طن ونصف طن ·	٧	٥٠٠
لاتزيد حمولتها على (٣) طنات ·	١٤	٥٠٠
(ج) التراكتور الذي يستعمل للسحب ·	١٢	٠٠٠

٣— يعمل بهذا القانون اعتباراً من بداية تموز سنة ١٩٣١ ·

٢٧—١—١٩٣٢

عملا بالمادة (٣٩) من القانون الاساسي ينشر فيما يلي مشروع « قانون اعفاء شركة بترول العراق من دفع رسوم البلدية لسنة ١٩٣٢ » وسيحال هذا المشروع بعد ان يمضي على نشره شهر واحد على المجلس التشريعي للنظر فيه ·

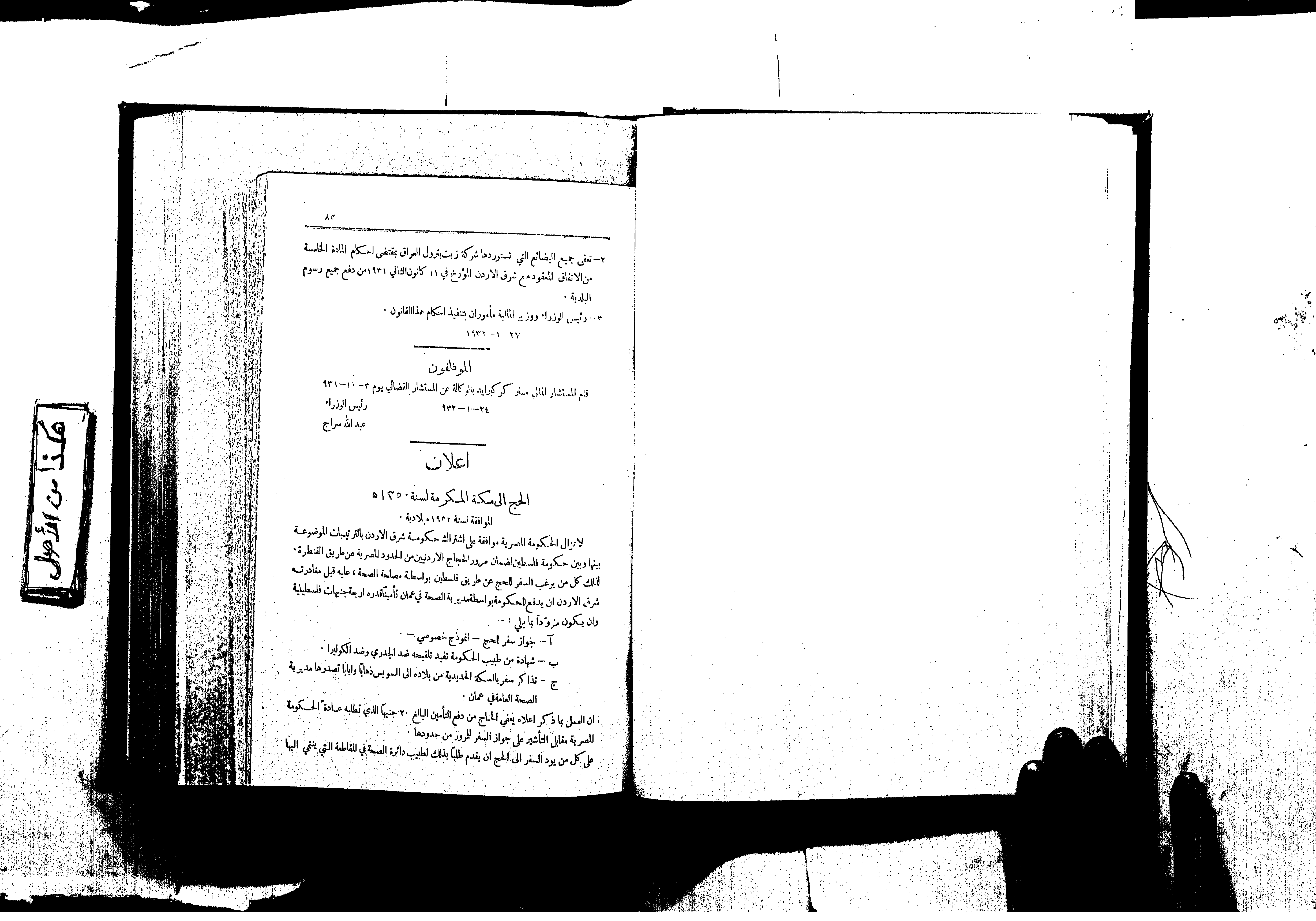
مشروع

قانون اعفاء شركة زيت بترول العراق من دفع رسوم البلدية لسنة ١٩٣٢

المادة

١— يسمى هذا القانون قانون اعفاء شركة زيت بترول العراق من دفع رسوم البلدية لسنة ١٩٣٢

هذا من الأصل



٢– تعفى جميع البضائع التي تستوردها شركة زيت بترول العراق بمقتضى احكام المادة الخامسة من الاتفاق المعقود مع شرق الاردن المؤرخ في ١١ كانون الثاني ١٩٣١ من دفع جميع رسوم البلدية ·

٣– رئيس الوزراء ووزير المالية مأموران بتنفيذ احكام هذا القانون ·

٢٧ – ١ – ١٩٣٢

الموظفون

قام المستشار المالي مستر كركبرايد بالوكالة عن المستشار القضائي يوم ٣ – ١٠ – ٩٣١

٢٤ – ١ – ٩٣٢

رئيس الوزراء
عبد الله سراج

اعلان

الحج الى مكة المكرمة لسنة ١٣٥٠ ه

الموافقة لسنة ١٩٣٢ ميلادية ·

لا تزال الحكومة المصرية موافقة على اشتراك حكومة شرق الاردن بالترتيبات الموضوعة بينها وبين حكومة فلسطين لضمان مرور الحجاج الاردنيين من الحدود المصرية عن طريق القنطرة· لذلك كل من يرغب السفر للحج عن طريق فلسطين بواسطة مصلحة الصحة ، عليه قبل مغادرته شرق الاردن ان يدفع للحكومة بواسطة مديرية الصحة في عمان تأميناً قدره اربعة جنيهات فلسطينية وان يكون مزوداً بما يلي : –

آ – جواز سفر للحج – انموذج خصوصي – ·

ب – شهادة من طبيب الحكومة تفيد تلقيحه ضد الجدري وضد الكوليرا ·

ج – تذاكر سفر بالسكة الحديدية من بلاده الى السويس ذهاباً واياباً تصدرها مديرية الصحة العامة في عمان :

ان العمل بما ذكر اعلاه يعفي الحاج من دفع التأمين البالغ ٢٠ جنيهاً الذي تطلبه عادة الحكومة المصرية مقابل التأشير على جواز السفر للمرور من حدودها ·

على كل من يود السفر الى الحج ان يقدم طلباً بذلك لطبيب دائرة الصحة في المقاطعة التي ينتمي اليها

وبعد ان يجرى له الطبيب عمليتي التلقيح ضد الجدري وضد الكوليرا يجب ان لايتأخر عن الحضور لعمان قبل ١٠ ذي القعدة ١٣٥٠ هجرية الموافق ١٧ آذار ١٩٣٢ مصحوباً بشهادتي التلقيح (للجدري والكوليرا) وشهادة الجنسية الاردنية ومراجعة مديرية الصحة العامة فيها للحصول على جواز السفر للحج وتذاكر سفر بالسكة الحديدية .

من اراد زيادة ايضاح او معلومات اخرى غير ماذكر يمكنه مراجعة اطباء الحكومة بشأنها

اعلان ثاني صادر من دائرة تسجيل المركز

مطروح بالمزاد العلني اثنى واربعين حصة من اصل مائة وعشرون حصة من كامل الدار العلوية الكائنة بمدينة عمان موقع سلطاني والمحتوية على اربعة غرف وليوان ومنافعها وساحة سماوية والمسجلة بأسم السيد محمود بن الحاج عمر ابراهيم بتاريخ اغستوس سنة ٩٣٠ ورقم ٣١ المحدودة شرقاً دار ورثة الحاج عمر بن ابراهيم ، شمالاً دار ودكاكين ورثة الحاج عمر بن ابراهيم ، غرباً وجنوباً طريق عام الموضوعين تأميناً للدين الذي استلفه مالكهم المومى اليه من السيد عبد الرحيم الفرج الخليفة البالغ قدره خمسة وسبعون ليرة فلسطينيه بموجب سند الداينة المؤرخ بـ ١٨ تشرين ثاني سنة ٩٣٠ ورقم ١٨٤ فمن له رغبة بشراء الحصص المذكورة عليه مراجعة مأمور تسجيل عمان او دلال البلدية خلال خمسة واربعين يوما من تاريخ نشر الاعلان الاول بتاريخ ١ كانون الثاني سنة ٩٣٢ في الجريدة الرسمية مع العلم بأن ثمن قائمة المزايدة والطوابع عائدة على المشتري وباقي المصاريف تؤدى من الدائن على ان تحصل من المديون وعليه صار اعلان الكيفية .

١٩٣٢—١—٢٤ مأمور تسجيل المركز

اعلان ثالث صادر من دائرة تسجيل المركز

مطروح بالمزايدة العلنية ثلاثة حصص من اصل اربعة وعشرون حصة من كامل الاربعة قطع اراضي السايح الكائنين بقرية اليادوده والمسجلين بأسم سعيد باشا ابو جابر بتاريخ مايس سنة ٩٣٠ ورقم ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٦٣ والمعلومين الحدود والمساحة بسندات التمليك المذكورة الموضوعين تأميناً للدين الذي استلفه مالكهم المومى اليه من السيد عيسى بن فريح النشيوات من اهالي السلط البالغ قدره ستماية وثلاثة وتسعين ليرة فلسطينية واربعماية وستين ملاً بموجب سند المداينة المؤرخ ٥ حزيران سنة ٩٣٠ ورقم ١٤٤ فمن له رغبة بشراء الحصص المذكورة عليه مراجعة مأمور تسجيل عمان او دلال البلدية خلال خمسة واربعين يوماً من تاريخ نشر الاعلان الاول في الجريدة الرسمية مع العلم بأن

ثمن قائمة المزايدة والطوابع عائدة على المشتري وباقي المصاريف تؤدى من الدائن على ان تحصل من المدين وعليه صار اعلان الكيفية ٠ سا ٢٣–١–١٩٣٢ مأمور تسجيل المركز

اعلان ثاني صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح بالمزاد العلني ستة قراريط ارض من اصل ثمانماية واربعة وستين قيراط من كامل الاربعة قطع اراضي مشاع قرية بيت رأس والمساة (الخس ، الصاوية ، البقعه ، خلة عربا) والمسجلين على اسم المدينين محمد بن يوسف المصطفى ابو سالم ووالدته عنى بنت عبد الله الزفط من قرية بيت رأس والمفروغين منهما وفاء الى الدائنين عبد القادر ابو رجيع وديب المطرشوتر كلاهما من قرية اربد فمن له رغبة بالشراء عليه ان يراجع دائرة تسجيل اربد او دلال البلدية في بلدة اربد بظرف خمسة واربعين يوما اعتباراً من تاريخ نشر الاعلان الاول في الجريدة الرسمية سا ٢٨ كانون الاول سنة ١٩٣١ مع العلم بأن ثمن قائمة المزايدة والطوابع عائدة على المشتري وباقي المصارفات تدفع من الدائنين على ان تعود فيما بعد على المدين وعليه صار اعلان الكيفية تحريراً سا ١٣–١–٩٣١

اعلان رابع صادر من دائرة تسجيل المركز

مطروح بالمزايدة العلنية نصف الدار الكائنة في مدينة عمان والمسجلة بتاريخ مارت سنة ٩٢٤ ورقم ٨ بأسم عربية بنت طالب البطيخي والتي بشكلها الحاضر عبارة عن دارين وثلاثة دكاكين المحدودة شرقاً احمد جاويش ، شمالاً طريق سلطاني مع البوابة ، غرباً وجنوباً صاحب ملك الموضوعة تأمينا المدين الذي استلفته من السيد ياسين التلهوني المحول الى السيد وحيد العوران البالغ اربعماية وخمسة وثلاثون جنيهاً فلسطينياً بموجب سند المداينة المؤرخ في ٢٥ نيسان سنة ٩٣١ ورقم ٢٣٠ وبما ان الاحالة الاولية جرت عليها فمن له رغبة بالشراء عليه مراجعة مأمور تسجيل عمان او دلال البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية حيث تجرى الاحالة القطعية بعد ذلك مع العلم بأن ثمن قائمة المزايدة والطوابع عائدة على المشتري وباقي المصاريف تؤدى من الدائن على ان تحصل من المدين وعليه صار اعلان الكيفية ٠

سا ٢٤–١–٩٣٢ مأمور تسجيل المركز

اعلان ثالث صادر من دائرة تسجيل المركز

مطروح بالمزايدة العلنية اثني عشر قيراط من اربعة وعشرين قيراط من كامل الدكانة المسجلة بتاريخ مارت سنة ٩٢٤ ورقم ٩ باسم السيدة عربية بنت طالب البطيخي المحدودة شرقاً طريق ، شمالاً ملك الحاج يوسف ، غرباً ملك البائعين ، جنوباً طريق والتي اصبحت بشكلها الحاضر عبارة عن

دكانتين الموضوعة تأميناً الدين الذي استلفته مالكتها من السيد عارف الشالاتي البالغ مابة وخمسة وستين ليرة عثمانية ذهب بموجب سند المداينة المؤرخ ـــا ٢ تشرين الثاني سنة ٩٢٩ ورقم ١٠٥ فمن له رغبة بالشراء عليه مراجعة مأمور تسجيل عمان او دلال البلدية خلال خمسة واربعين يوماً من تاريخ نشر الاعلان الاول في الجريدة الرسمية مع العلم بأن ثمن قائمة المزايدة والطوابع عائدة على المشتري وباقي المصاريف تؤدى من الدائن على ان تحصل من المدبون وعليه صار اعلان الكيفية ·

٣-١٠-٩٣٢ مأمور تسجيل المركز

اعلان

قرر مجلس ادارة اربد بتاريخ ١٦—١—٩٣٢ تمديد مدة المزايدة المضروبة لبيع مدرسة الرمتا الاميرية القديمة حتى غاية تاريخ ١٦—٢—٩٣٢ ·

عن متصرف لواء عجلون

عبد العزيز المرعي

اعلان رابع صادر من دائرة تسجيل اربد

كان مطروح بالمزاد العلني كامل الدار الكائنة ضمن قصبة اربد غربي البلد المسجلة على المديونين حسن وابراهيم وشمسيه اولاد محمود الاحمد حجازي من اهالي قرية اربد بتاريخ مارت سنة ٩٢٠ رقم ١١٦ والمفروغة منهم وفاء الى الدائن نجيب بك الشريده لقاء مبلغ قدره مابة وثمانين ليرة عثمانية ذهب بموجب سند الدين المؤرخ تشرين اول سنة ٩٢٦ رقم ٤ على ان من له رغبة بالشراء عليه ان يراجع دائرة تسجيل اربد او دلال البلدية بظرف خمسة واربعون يوماً اعتباراً من تاريخ ١٨—١١—٩٣١ وحيث لم يظهر طالب سوى الدائن المذكور فقد تقرر احالة كامل الدار المذكورة احالة اولية على الطالب المذكور في بدل وقدره ستون جنيهاً فلسطينياً وتعليق المزاد لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الاعلان على ان يقبل ضم ٣ في المابة مع العلم بأن ثمن الطوابع وقائمة المزاد عائدة على المشتري وباقي المصاريف تحصل من المدبون في نهاية المعاملة وعليه صار اعلان الكيفية تحريراً ·

١٦ كانون ثاني سنة ٩٣٢

اعلان ثاني صادر من دائرة تسجيل المركز

مطروح بالمزاد العلني كامل الدكانتين الكائنتين بمدينة عمان موقع سلطاني المسجلتين بتاريخ مايس سنة ٣٢٣ ورقم ١٨ و١٩ بأسم السيد محمد بن الحاج علي الجزداوي من اهالي عمان بحد الدكانة

ذات الرقم ١٨ شرقاً وغرباً وجنوباً صاحب ملك ، شمالاً طريق عام والدكانة ذات الرقم ١٩ شرقاً وغرباً وجنوباً صاحب ملك ، شمالاً طريق سلطاني الموضوعتين تأميناً للدين الذي استلفه مالكها المومى اليه من الحاج فوز باشا النابلسي وعزت النابلسي البالغ قدره مايتين وخمسين ليرة فلسطينية بموجب سند المداينة المؤرخ ١٠ حزيران سنة ٩٢٠ ورقم ١٤٥ فمن له رغبة بالشراء عليه مراجعة مأمور تسجيل عمان او دلال البادية خلال خمسة واربعين يوماً من تاريخ نشر الاعلان الاول في ١ كانون الثاني سنة ٩٣٢ في الجريدة الرسمية مع العلم بأن ثمن قائمة المزايدة والطوابع عائدة على المشتري وباقي المصاريف تؤدى من الدائن على ان تحصل من المديون وعليه صار اعلان الكيفية ·

١٨ - ١ - ٩٣٢ · مأمور تسجيل المركز

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات اربد

لما لم يقبض على مصطفى بن مرعي الخادمه من اهالي الرمثا المتهم به السرقة فقد منح من جانب رئاسة محكمة اربد مجدداً عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله · على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظيم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول ·

١٤ - ١ - ١٩٣٢

امارة شرق الاردن — مصلحة الصحة العامة

١ — لم يحدث خلال الاسبوع المنتهي في ٩ — ١ — ١٩٣٢ اصابات امراض سارية من انواع الطاعون ، الحمى الصفراوية ، الكوليرا ، الجدرى ، التيفوس ، التهاب السحايا الدماغى الشوكي ، الحمى الراجعة ·

٢ — الغيت المراقبة الطبية المقررة على القادمين من بلاد العجم بطريق الجو والبر اعتبارا من ٣ — ١ — ١٩٣٢

٣ — لاتزال المراقبة الطبية على القادمين من بومباي بطريق الجو جارية ·

عمان في ١٨ — ١ — ١٩٣٢ مديرية الصحه

أمارة شرق الاردن — مصلحة الصحة العامة

١ — لم يحدث خلال الاسبوع المنتهى في ١٦—١ — ١٩٣٢ اصابات امراض سارية من انواع الطاعون، الحمى الصفراوية ، الكوليرا ،الجدرى،التيفوس،التهاب السحايا الدماغى الشوكي ، الحمى الراجعه ·

٢ — لا تزال المراقبة الطبية على القادمين من بومباي بطريق الجو جارية ·

عمان في ١٨—١—١٩٣٢ مديرية الصحة

أمارة شرق الاردن — مصلحة الصحة العامة

١— لم يحدث خلال الاسبوع المنتهى في ٢٣—١—١٩٣٢ اصابات امراض سارية من انواع الطاعون ،الحمى الصفراوية ، الكوليرا، الجدرى ، التيفوس ، التهاب السحايا الدماغى الشوكى ، الحمى الراجعه ·

٢— لا تزال المراقبة الطبية على القادمين من بومباي بطريق الجو جارية ·

عمان في ٢٤—١— ١٩٣٢ مديرية الصحة

— اصلاح خطأ مطبعي —

في قانون تعديل قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٣١ المنشور في العدد ٣٢٨ من الجريدة الرسمية · يجب ان تصحح عبارة (من بلاد سوريا وفلسطين) الواردة في المادة الثانية من التعديل المشار اليه كما يلي :

(من بلاد غير سوريا وفلسطين) ·

جدول الامراض السارية عن شهر كانون اول سنة ١٩٣١

المرض		عمان	اربد	جرش عجلون	السلط	مادبا	الكرك	الطفيله	معان	العقبه	المجموع
تيفوئيد	اصابات	٣				٢					٥
	وفيات										
باراتيفوئيد	اصابات	١									١
	وفيات										
ذات الرئه	اصابات	٨		٢	٩	١	١				٢١
	وفيات	٢		٢	٥						٩
انفلوانزا	اصابات	٢					٨				١٠
	وفيات						١				١
ديزنتاري	اصابات	٥	١		٣						٩
	وفيات										
حصبة	اصابات	٨									٨
	وفيات										
حمال دبكي	اصابات	١									١
	وفيات										
ابو كعب	اصابات	١									١
	وفيات										
داء المفاصل الحاد	اصابات	١									١
	وفيات										
بلهارزيا	اصابات	١									١
	وفيات										
اسقوربيت	اصابات	٢									٢
	وفيات										
جدري مائي	اصابات		٢								٢
	وفيات										
بنت الحمراء	اصابات				١	١					٢
	وفيات					١					١
ليشمانيا	اصابات					٢					٢
	وفيات										

هكذا من الأصل